هذا وليس كالفصل الاول لان الدار بيوتها تسكن وحده لان البيوت كلها لصاحب الدار
فما يخرج من الحرز لا يقطع وهنا كل بيت حرز لاختلاف ساكنه بهذا صرح الفقيه ابو الليث
في شرحه للجامع الصغير وهذا تاويل قول محمد فان كان دار فيها مقاصير فاخرجها من مقصورة
الى صحن الدار قطع اعني تاويله اذا كانت الدار مشتركة قال في الفتاوى الصغرى القوم اذا كانوا
في دار لكل واحد مقصورة على حدة عليه باب يغلق فنقب رجل من اهل الدار على صاحبه وسرق منه
ان كانت الدار عظيمة يقطع والا فلا وتفسيره هذا اذا كانت بحيث يستغنون بصحن الدار استغنا
السكة كدار عثمان ودار نوح فهي دار عظيمة وان كانوا ينتفعون بها انتفاع المنزل فلا تكون عظيمة
ثم قال ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده هذا التفصيل في كتاب السرقة في الفصل الاول قال بعض
اصحابنا لا ضمان عليه اذا تلف في يده المسروق كما لا قطع عليه قبل الاخراج من الدار والصحيح
انه يضمن لوجود التلف على وجه التعدي بخلاف القطع فان شرطه هتك الحرز ولم يوجد والمراد
من المقاصير الحجرات والبيوت (قال) وان اغار انسان من اهل المقاصير على مقصورة فسرق منها قطع
لما قلنا اي لان كل مقصورة باعتبار ساكنها حرز على حدة قال صاحب المغرب اغار لفظ شمس الايمة
الحلواني والصدري وهو من اغار على العدو واما لفظ محمد وان اغار يعني بالعين المهملة و
النون وهو لا وجه له لان الاغارة تدل على الجهر والمكابرة والسرقة على الخفية وللاول وجه سدي
بان يدخل اللص مكابرة بالليل جهرا ويخرج المال فانه يقطع لوجود الخفية عن اعين ساير الناس
ويحتمل ان يكون ذلك ايضا رواية عن محمد لان شمس الايمة الحلواني مع تبحره في العلوم لا سيما الفقه من
بينهم في هذا النقل رواية الاغارة جاءت بمعنى الاسراع والعدو ايضا قال الفرزدق راونا فوقهم
ولنا عليهم صلاة الذفعين مع المغير بقول اذا اجتمع الناس بالموسم راونا ايهم والمعير المسرع و
هذا من قول ابي سيارة عميلة ابن خالد العدواني وكان يدفع بالناس من المزدلفة على حمار اربعين
سنة فضربت العرب به المثل فقالوا اصح من عير ابي سيارة وكان يقول اشرق ثبير كيما نغير
فعلى هذا يكون معناه اسرع انسان وعدا من مقصورة فسرق منها قطع وجاء اغار الحبل
اي فتله فتلا شديدا ذكره في ديوان الادب وغيره والفتل يستعمل في الخداع ونحوه فجاز ان يستعمل
في معناه فيها ايضا الا ترى الى ما جاء في حديث الزبير انه سال ام المؤمنين عايشة الخروج
الى البصرة فابت عليه فما زال يفتل في الذروة والغارب حتى اجابته الذروة اعلى السنام و
الغارب مقدمه وهو مثل يقال ما زال يفتل في ذروته اي يخادعه حتى يزيله عن راي هو عليه

كذا

كذا قال الاصمعي فعلى هذا يكون معناه اذا احتال وخادع انسان من مقصورة على مقصورة اخرى
تسرق منها قطع (قال) واذا نقب اللص البيت فدخل واخذ المال وناوله اخر خارج البيت
فلا قطع عليهما هذا لفظ القدوري وهو ظاهر الرواية عن اصحابنا وبهذا قال الحاكم الشهيد في
الكافي وان ناول صاحبا له على الباب لم يقطع واحد منهما وكذلك ذكر في شرح الطحاوي وقال الفقيه
ابو الليث السمرقندي في شرح الجامع الصغير وروي عن ابي يوسف انه قال اذا كان الخارج ادخل
يده وناوله الاخر قطعا جميعا ولو ان الداخل اخرج يده الى الخارج حتى اخذ منه فالقطع على الداخل
خاصة وكذلك ذكر الرواية في المختلف بلا اتفاق ثم قال وروي عن ابي يوسف وفصل الجواب كما
ذكر الفقيه ابو الليث وكذلك ذكر والجواب في شرح الجامع الصغير بلا اتفاق ثم قالوا وروي عن
ابي يوسف كما نقلنا عن شرح الفقيه فعلم بذلك ان ما قاله في شرح الاقطع هذا قول ابي حنيفة ومحمد
يقطع الداخل وهو قول الشافعي ليس بظاهر الرواية عنهما وكذلك ما روي في بعض نسخ الفقه كا
لتحفة ونحوها وجه ما روي عن ابي يوسف انه يجب القطع لانه اخرجه من الحرز فلا يبالي ادخل
الحرز ام لا وجه الظاهر ان فعل السرقة تم بالداخل والخارج جميعا ثم الخارج لم يوجد منه القطع لعدم
هتك الحرز فيه وكذا عن الداخل ايضا اذ لم يوجد تمام السرقة منه وحده اذ يقول الفعل تم من السارق
وغيره السارق فاذا لم يجب على احدهما لعدم السرقة لا يجب على الاخر ايضا لانه فعل واحد وليس هذا
كما اذا رمى الى السكة ثم خرج واخذ لان فعل السرقة ثم يتم بالسارق وحده وهنا به وبغيره (قال) و
هي بناء على مسالة ثانية وهي مسالة نقب البيت وادخل اليد فيه (قال) فان القاه في الطريق فخرج
فاخذه قطع هذا لفظ القدوري وهو متصل بالمسالة المتقدمة وقال زفر لا يجب القطع لانه
حين القاه لم يجب عليه القطع ولهذا اذا خرج ولم ياخذ لا يجب القطع بعد ذلك كما اذا اخذه غيره
من السكة لا يجب القطع ولنا ان الرمي والاخذ بعد ذلك من حيل السراق يعتادون ذلك اما لعدم
امكان الخروج مع المتاع او للفرار او للقتال مع صاحبه وقد خرج ويده ثابتة عليه لعدم اعتراض
يد ان عليه فيكون مخرجا من الحرز فيجب عليه القطع بخلاف ما اذا اخذه غيره حيث لا قطع عليهما لانه لم
ياخذه من الحرز وليس على السارق ايضا قطع لانه باعتراض يد الاخر لم تبق يده قايمة على السرقة
حين الخروج فقد خرج ولا مال في يده لا حقيقة ولا حكما فصار كما لو استهلكه في الحرز ثم خرج وبخلاف
ما اذا لم ياخذه بعد الخروج لانه مضيع لا سارق (قال) وكذلك ان حمله على حمار فساقه فاخرجه
وهذا ايضا لفظ القدوري اي يقطع ايضا اذا حمله على حمار فاخرجه لانه يده قايمة على

Copyright © King Saud University